

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1161 - أخبرنا الحسن بن سفيان و أبو يعلى قالا : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه .
عن أبي هريرة عن النبي A قال Y (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) .
قال أبو حاتم : أضمّر في هذا الخبر (إذا لم يكن بينهما حائل) والدليل على أنه الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به دون غسل اليدين تقرينه A الوضوء بالاعتسال في شيئين متجانسين K إسناده صحيح